

## 9- شرح بلوغ المرام ) باب الحضانة( - فضيلة الشيخ أَدْ سامي بن محمد الصقير- 2 ربيع الآخر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين الحفر بن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00  
في باب الحضانة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب ببني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة جاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت - 00:00:20  
فأخذ بيد امه فانطلقت به. رواه الخمسة وصححه الترمذى كذا رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى خمسة وعرافة من سنان رضي الله عنه انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله عليه وسلم الام ناحية والاب ناحية - 00:00:40  
واقعد الصبي بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فأخذته. اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد - 00:01:13  
وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابنه - 00:01:31  
وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايه ما شئت فأخذ بيد امه انطلقت به رواه احمد والاربعة - 00:01:49  
وصححه الترمذى قولها رضي الله عنها ان زوجي يريد ان يذهب بابني ظاهر الحديث ان زوجها قد طلقها لانه لو لم يطلقها لكان ذهاب لكان ذهابه بابتها الى بيتها وقوله وقولها آما من بئر - 00:02:10  
ابي عنبة بكسر العين واحدة العنبر وهذه البئر بئر معروفة في المدينة مكانها الان بمنطقة السقيا المعروفة في سكة حديد الحجاز في العبرية وبجوارها بئر اخرى تسمى بئر السقيا اذا بئر - 00:02:36  
اه ابي عنبة هي معروفة الان في المدينة في منطقة العبرية بجوار او في مكان المعروف بسكة حديد الحجاز سيستفاد من هذا الحديث فوائد منها اولا ان الغلام اذا بلغ - 00:03:03  
سن التمييز وعرف مصالح نفسه واستقل ببعض شؤونه فانه يخير بين ابويه ان الغلام اذا بلغ سن التمييز وعرف مصالح نفسه واستقل ببعض شؤونه فانه يخير بين ابويه ويكون مع من اختار منهم - 00:03:23  
سواء كان ذلك الاب الام وهذا القول يعني التخيير هو مذهب الشافعية والحنابلة قالوا وسن التمييز يكون غالبا اذا بلغ سبعا ولكن يشترط بجواز تخمير الغلام شرط الاول ان يكون الابوان من اهل الحضانة - 00:03:51  
بحيث تتحقق مصلحة المحظون عند اي واحد منهم فان كان احدهما احفظ للطفل من الاخر قدم عليه ولا عبرة باختيار الصبي لان الصبي ضعيف العقل ولا يعرف مصالحه اذا من شروط التأخير ان يكون الابوان - 00:04:23  
صالحين للحضانة لكن اذا كان احدهما احفظ واصون واختار الصبي الاخر الذي ليس باحفظ ولا اصون فانه لا يقر على ذلك لان المصلحة تقتضي ان يكون مع من يصونه ويصيحيه - 00:04:57  
الشرط الثاني ان يكون الغلام الذي يخير ان يكون عاقلا فان كان معتوها ومن باب اولى المجنون حضانته لامه لان الامة اشد شفقة

وحنوا وهي اكثرا صبرا وتحملا بالنسبة للتربية من الاب - [00:05:21](#)  
فان اختار الصبي اباه واختار الاب كان عند ابيه ليلا ونهارا ليحفظه وليعلمه وليردبه ولا يمنع امه من زيارته. بل ولا يمنعه من زيارة امه - [00:05:52](#)

اما اذا اختار امه فانه يكون عندها ليل وعند ابيه نهارا ليعلمه ويربيه هكذا قال العلماء فيما سبق لان التربية والتعليم تكون عند الاب اما في وقتنا الحاضر فلا فرق بين الام والاب. فاذا اختار الام كان عند امه ليل ونهارا - [00:06:21](#)

ولكن لا يمنع من زيارة ابيه او من زيارة امه اذا بلغ سن التمييز وعرف مصالح نفسه واستقل ببعض شؤونه فانه يخbir والقول الثاني ان الصبي - [00:06:51](#)

بعد التمييز يكون عند ابيه ان الصبي بعد التمييز يكون عند ابيه واستدلوا حديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة انت احق به ما لم تنكري - [00:07:14](#)

قالوا ولو كان للصبي اختيار ما كانت امه احق به لو كان للصبي اختيار ما كانت امه احق به فدل ذلك على انه لا تخbir وهذا مذهب الحنفية والمالكية ولكن - [00:07:37](#)

اجيب عن هذا الحديث وهو حديث انت احق به ما لم تنكري اجيب عنه بأنه عام او مطلق فيخصوص ويقييد في حديث التخيير جمعا بين الا أدلة لان الحضانة ولاده يقصد بها - [00:08:02](#)

تربيه الطفل والقيام بمصالحه فكان التخيير له بعد التمييز هو الاولى بان فيه مصلحة للصبي هذا بالنسبة للذكر واما الانثى اذا بلغت سبعا فهل تخbir كما يخbir الغلام - [00:08:24](#)

او لا في هذه المسألة ثلاثة اقوال لاهل العلم رحمهم الله القول الاول ان الجارية او الانثى اذا بلغت سبعا فانها تخbir كما يخbir الغلام على ما سبق سواء اختارت الاب - [00:08:54](#)

ام اختارت الاب قالوا قياسا على الغلام مخbir الانثى قياسا على الغلام بان كل سن خير فيه غلام خير في الجارية او البنت كالبلوغ وهذا مذهب الشافعية ان الانثى او الجارية او البنت اذا بلغت سبعا خيرت كالغلام فلا فرق بين الذكر والانثى - [00:09:17](#)

والقول الثاني ان الاب احق ان الاب احق بالبنت اذا بلغت سبعا فالاحق بها هو ابوها وانه لا تخbirها في حقها وهذا القول هو المشهور - [00:09:51](#)

من مذهب الامام احمد رحمه الله وهو من المفردات اي من فرد به الامام احمد عن بقية الائمة الثلاثة ولهذا قال ناظم المفردات حضانة بنت سبع بابي من غير تخيير اتي في المذهب - [00:10:16](#)

حضانة بنت سبع بابي من غير تخيير اتي في المذهب وعلوها ذلك اعني ان البنت بعد السبع تكون عند ابيها قالوا لان المقصود من الحضانة والصيانة والاب احفظوا واصونوا غيرها - [00:10:44](#)

من غيرها قالوا ولها جعل الشارع امر تزويجها لابيها دون امه لانه هو ولها وهو الذي يملك تزويجها لانه اعلم الكفاءة وقدر على البحث عن الكفاء من الام فيقدم الاب على غيره - [00:11:12](#)

وعلى هذا فتبقى البنت بعد بلوغ السبع او تام السبع عند ابيها حتى يتسللها زوجها حتى يتسللها زوجها ولا تخbir واجابوا عن حديث التخيير حديث الباب قالوا بانه خاص في الغلام للجارية - [00:11:45](#)

اي ان التخيير خاص بالغلام دون الجارية. فالذى يخbir هو الغلام الذكر الجارية قالوا ولا يصح قياس الجارية وهي البنت على الغلام بان الغلام الذكر لا يحتاج الى الحفظ والى التزويج ك حاجة الانثى - [00:12:10](#)

فهو الذي يحفظ نفسه وهو الذي اذا بلغ يزوج نفسه بخلاف الانثى فانه لابد لها من ولد يرعى مصالحها قوله الثالث في هذه المسألة ان البنت الصبية اذا بلغت سبعا تبقى عند امه حتى يتسللها زوجها - [00:12:35](#)

وعلى هذا فالانثى من حين الولادة الى ان يتسللها زوجها تكون عند من؟ عند امه وهذا مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن الامام احمد اختارها ابن القيم في الهدي في زاد الميعاد - [00:13:04](#)

وعلوا ذلك علوا قولهم بان البنت تبقى عند امها قالوا لان عناية الام اعظم لكونها اشد شفقة وحنوا من الاب وثانيا قالوا ان البنت تحتاج الى ما الى ان تتعلم ان البنت تحتاج الى ان تتعلم ما يتعلق بالنساء - [00:13:25](#)

من اللادب والاحكام وما يتعلق بشؤون البيت من طبخ وغيره. وهذا لا يتأتى الا اذا بقيت عند امها وربما طرأ عليها شيء من ما يطرأ على النساء من حيض او استحاضة او نحو ذلك ولا تعرف الحكم - [00:13:57](#)

وتخجل او تستحيي ان تسأل. لكنها لا تخجل من امها بخلاف ما لو كانت عند ابيها وهذا القول هو الراجح ان الانثى تبقى عند امها من الولادة الى ان يتسلمهما زوجها - [00:14:17](#)

ولكن هذا مقيد اعني بقاءها عند امها فيما اذا كان فيه مصلحة وعما اذا خيف عليها او كان بقاها عند امها فيه ظرر عليها بحيث انها كانت لا تصونها او يخشى عليها - [00:14:40](#)

من سلط الفساق ونحو ذلك فانها تكون عند ابها لان لدينا قاعدة في باب الحضانة وهي ان الطفل المحضون لا يقر بيد من لا يصونه ويصلاحه وهذى قاعدة ذكرها - [00:15:02](#)

الفقهاء رحمهم الله في باب الحضانة قالوا ولا يقر المحظون في يد من لا يصونه ويصلاحه لان المقصود من الحضانة هي الحفظ والصيانة فإذا فقد الحفظ والصيانة فان الحكم ينتفي حينئذ والله اعلم - [00:15:24](#)

لا لا حتى تتزوج لو لم تتزوج تستمر ايه ماني متزوج مقيد بهذا يعني هنا الام اذا كانت لغير متزوجة اما اذا كانت الام متزوجة فقد قال النبي عليه الصلاة والسلام انت احق بهما لم تنكري - [00:15:49](#)

اذا الان بالنسبة للحضانة الذكر من الولادة الى ان يبلغ سبعا عند امه الذكر والانثى الذكر والانثى من الولادة الى ان يبلغ سبعا عند امه. عند امهما بعد السبع - [00:16:12](#)

هذا السبع الذكر يخير والانثى على القول الراجح تكون عند امها وهذا اعني التخيير وكونها وكون الانثى عند امها ما لم تتزوج ولو فرض عنا الام تزوجت فان الغلام والجارية يعني الذكر والانثى يكون عند ابها ولو قبل السبع - [00:16:36](#)

فإذا كان عند ابها قبل السبع فمن باب اولى اذا كان فوق فوق ذلك يقول حنا نحن الان تبقى عند امه حتى تتزوج ما لم تتزوج الام اوقات الام انا لان اتزوج. تقول البنت عندها - [00:17:03](#)

فإن تزوجت ايضا حتى الذكر الى ان يبلغ سبعا عند امه بعد السبع يخير اذا تزوجت الام ما في تخيير واضح لو قبل السبعين ولو قبل السبع. نعم - [00:17:33](#)

لانه علمنا ذلك كون ان انها ليست احق به. اولا ان الطفل حتى دون السبع قد يجد اه في بقائه عند زوج امه وايضا قد يمن عليه وقد يصيب شيء من الاهمال. يقول هذا ولد فلان وليس ولدي. وايضا قد يجد الاب غضاضة ان ولده يكون عند - [00:18:04](#)

عند رجل اجنبي كيف لا لا حتى الام احبط بها. ما ينزعوها حتى لا ما ينزعوها. لا. حتى لو بتزوجها. حتى لو تزوجت نعم احنا قلنا ان قلنا اذا اختار احدهما يعني الام اغرته - [00:18:32](#)

انا سأشتري لك سيركل واشتري لك ألعاب وكذا وكذا وكذا قال انا اختار الام لهذا الغرض لا ما يمكن ولهذا قلنا انه اذا اذا اختار احدهما لا لمصلحته ولكن اغراء ونحوه ما يمكن من هذا - [00:19:11](#)